

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

نكاحه فيه نظر والأقرب الثاني للعلة المذكورة فيتعذر تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنى بقدر الإمكان اه قوله (قيل لا عكسه الخ) أقول هو واضح فما وجه حكايته بصيغة التمرىض وإنما التردد في قتل القن المسلم به لتميزه عليه بشرف الطرفين والقصاص يرعى فيه المماثلة بصري وتقدم آنفا عن الزيادي والأجهوري ما يوافقه قوله (وقياسه) أي قياس عدم العكس وقوله فطمه عن مراتب الولايات الخ وفاقا للخطيب وخلافا للرملي كما مر عن شيخنا وعبارة البجيرمي فإن كان أحد أصليه آدميا وكان على صورة الآدمي ولو في نصفه الأعلى فقط فقال شيخنا م ر هو طاهر ويعطى أحكام الآدميين مطلقا وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها إلا في عدم حل ذبيحته ومناكحته وإرثه وقتل قاتله قليوبي اه قوله (لأن شرطه) أي شرط اللحوق قوله (أن يقال المحل الخ) وهو الكلب قوله (مطلقا) أي مجنونا كان أو غيره قوله (فعلم أنه لا قريب له الخ) فيه أن القريب يشمل الأولاد وهم متصورون في حقه في وطء أمته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذي جرى عليه كما تقدم بل قد يدعي اعتبار الشبهة في حقه ولو بأن يخرج منيه فتستدخله امرأة بشبهة فليتأمل سم قوله (والذي يتجه الخ) تقدم اعتماده عن الزيادي والأجهوري قوله (وهو مقيس) أقول ولا يحل أكله وإن كانت أمه مأكولة لأن المتولد بين مأكول وغيره لا يحل أكله وبقي ما لو وطء خروف آدمية فأنت بولد فحكمه أنه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم إن كانت أمه حرة فهو حر تبعا لها وإن كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغي أن لا يجرى في الكفارة تبعا لأخس أصليه كما لا يجرى المتولد بين ما يجرى في الأضحية وغيره فيها بل لعل هذا أولى منه بعدم الإجزاء لانتفاء اسم الآدمي عنه وإن كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه فإنه دقيق وبقي أيضا ما لو تولد بين مأكولين ما هو على صورة الآدمي وصار مميزا عاقلًا هل تصح إمامته وبقية عباداته وهل يجوز ذبحه وأكله أم لا وإذا مات هل يعطى حكم الآدمي أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال بصحة إمامته وسائر عباداته وأنه يعد من الأربعين في الجمعة لأنها منوطة بالعقل وقد وجدوا أنه يجوز ذبحه وأكله لأنه مأكول تبعا لأصليه وأنه لا يعطى حكم الآدمي في شيء من الأحكام لا في الحياة ولا في الممات ع ش قول المتن (وميته غير الآدمي الخ) ولو نحو ذباب كدود خل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر أجزائها نهاية ومغني قول المتن (والسماك) ولو كان طافيا نهاية بأن طهر بعد الموت على وجه الماء ع ش قول المتن (والجراد) هو اسم جنس واحده جرادة تطلق على الذكر والأنثى نهاية ومغني قوله (لتحريمها) إلى قوله واستثنى في

النهاية والمغني إلا قوله وزعم إضرارها ممنوع قوله (مع عدم إضرارها) أي وعدم احترامها
نهاية ومغني قوله (وزعم إضرارها الخ) رد لقول ابن الرفعة أن الاستدلال على نجاسة
الميتة بالإجماع أحسن لأن في أكل الميتة ضررا سم على البهجة اه ع ش قوله (وهي) أي
الميتة شرعا نهاية قوله (ما زالت حياته الخ) كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما
ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر والمحرم أي إذا كان ما
ذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج أما لو كان مذبوحه غير وحشي كعنز مثلا فلا يحرم
اه م ر قوله (والناد) أي والمتردي مغني قوله (أو قبل إمكان ذكاته) أي المعهودة فلا
ينافيه ما بعده رشدي قوله (منها) أي الميتة قوله (الآدمي) ومثله الملك والجن فإن
ميتتهما طاهرة كذا بهامش شرح البهجة بخط الزيادي وفي فتاوى الشهاب الرملي ما يوافقه
يوجه بما وجه به طهارة المتولد بين الكلب والآدمي من قوله صلى الله عليه وسلم أن المؤمن
لا ينجس حيا ولا ميتا حيث لم يقيد ذلك بالآدمي ولا يشكل بأنه يقتضي نجاسة الكافر لأن
التقييد بالمؤمن في هذا ونظائره ليس لإخراج الكافر بل للثناء على